مؤقت



مجلس الأمن

السنة الثانية والخمسون

الجلسة ٣٧٧٧

الثلاثاء، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، الساعة ١٣/٤٠
نيويورك

الرئيس:	السيد بارك	(جمهورية كوريا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد غاتيلوف
	البرتغال	السيد غوميس
	بولندا	السيد فلوسفيتش
	السويد	السيد ليدين
	شيلي	السيد إسبينوسا
	الصين	السيد ليو جائي
	غينيا - بيساو	السيد ساري
	فرنسا	السيد ديجاميه
	كوستاريكا	السيد ساينز - موريو
	كينيا	السيد ماهوغو
	مصر	السيد العربي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد رتشموند
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد وود
	اليابان	السيد كونيشي

جدول الأعمال

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306، و S/23307، و S/23308، و S/23309، و S/23317)

97-85564
9685564

افتتحت الجلسة الساعة ١٣/٤٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306، و S/23307، و S/23308، و S/23309، و S/23317)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس:

"يحيط مجلس الأمن علما، مع القلق، بالتقارير التي تفيد بإقلاع طائرة ليبية التسجيل، من ليبيا إلى النيجر في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، ثم بعودتها إلى ليبيا من نيجيريا في ١٠ أيار/مايو، في انتهاك لقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢). وقد طلب المجلس من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) أن تتابع هذه المسألة مباشرة مع ممثلي ليبيا والنيجر ونيجيريا. ويطلب المجلس إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة طلب أي رحلات جوية تقلع من ليبيا للهبوط في أراضيها.

"ويحيط مجلس الأمن علما بالرسالتين الواردتين من الممثل الدائم لليبيا، بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/373)، ومن الممثل الدائم للنيجر، بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٧، وبالمذكرة الشفوية الواردة من الممثل الدائم لنيجيريا، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧. ويشير مجلس الأمن إلى أن الفقرة ٤ من قراره ٧٤٨ (١٩٩٢) تقرر أنه ينبغي لجميع الدول ألا تسمح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم ليبيا أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة المعنية قد نالت، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة، موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٩ من القرار المذكور".

وسيصدر هذا البيان باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1997/27.

وبهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٥